قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣٢٥ — كل من اختصب بالقوة أو التهديد سندا منتجا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٥

بتخصيص مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منه على إجراءات تقاوى القطن وعلى مناطق التعميم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بتخصيص مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منه على إجراءات نقاوة تقاوى القطن وتمويل عملية شراء البذرة والصرف على مناطق تعميم تقاوى القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الزراعة والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه تقوم وزارة الزراعة على نفقتها بتنقية النباتات الغريبة من زراعة القطن فى أطوار النمو المختلفة فى المناطق التى يحددها وزير الزراعة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — يخصص مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية لمحصول ستى ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ لصرف علاوات تشجيعية لمقدمى بذور الأقطان التقاوى . وعلى ما يقتضيه العمل للحصول على درجة عالية من النقاوة لتقاوى القطن وذلك بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد ، وكذلك الصرف على مناطق تعميم تقاوى القطن المنتقاة المشار اليها فى المادة الأولى طبقا للبيانية المرافقة لهذا القانون .

17 MAR 1955

مادة ٣ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى لجنة مناطق تعميم تقاوى القطن المنتقاة يعهد اليها بحث المسائل المتعلقة بتنقية زراعات القطن المنصوص عليها فى المادة الأولى وكذلك تنفيذ قرارات وزير الزراعة الصادرة فى هذا الشأن .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد اختصاصها ونظام العمل فيها ويعين أعضاءها بقرار يصدره سنويا على أن تمثل فيها وزارة المالية والاقتصاد ويشترك فى أعمالها من يرى الإفادة من خبرتهم فى الشئون القطنية .

مادة ٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يكون للجنة المشار اليها فى المادة السابقة اقتراح المكافآت والمرتبات الإضافية التى تمنح لموظفى الدولة ومستخدميها الذين يكلفون بالعمل بها بعد موافقة كل من وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة عليها .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للموظفين والعمال المكلفين بعملية التقاوة أو الإشراف عليها أثناء تأدية أعمالهم وذلك بغير إخلال بالعقوبات الأشد التى تنص عليها القوانين الأخرى .

وفى حالة العود يعاقب بالعقوبتين معا .

مادة ٦ — يكون لموظفى وزارة الزراعة المنصوص عليهم فى المادة (٥) من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وكذا لموظفى اللجنة المشار اليها فى المادة (٣) صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٨ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه — ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

مشروع ميزانية مصروفات مناطق تعميم تقاوى القطن المنتقاة
ابتداء من ١٩٥٣/١٩٥٤

	جنيه
١ — مقاولات أجور عمال التقاوة	١٨٠,٠٠٠
٢ — أجور ومرتبات ومكافآت	٥٠,٠٠٠
٣ — بدل سفر وانتقالات	١٥,٠٠٠
٤ — شراء واستئجار سيارات وموتوسكلات للإشراف	٢٥,٠٠٠
٥ — مطبوعات ونشرات وأعمال دعاية	١٥,٠٠٠
٦ — مصروفات ومستلزمات منوعة...	١٥,٠٠٠
٧ — علاوات تشجيعية تمنح لمنتجى تقاوى القطن النقية طبقا للأوضاع والشروط التى يحددها وزير الزراعة	٥٠,٠٠٠
	٣٥٠,٠٠٠

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة تعدين سيناء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين ؛

ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛